محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات ، زهير الروسان

المميزتان : ١ -

٢ -

وكيلهما المحامي

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٧٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٥١٩ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٠/٣٧٩ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ والقاضي بما يلي :

(أولاً: وقف ملاحقة الظنينتين عن جنحة التهريب الجمركي المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك في الدعوى المضمومة لسبق ملاحقتهما عنها.

ثانياً: إدانة الظنينتين بجنحة التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادة (٢٠٤/ل) من قانون الجمارك وجنحة التهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهما بما يلي:

lawpedia.jo

١. الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي.

٢. الغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي.

٣. عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحدة منهما وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم.

ثالثاً: إلزام الظنينتين بالتضامن والتكافل بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١. مبلغ (٣٤٦٢٢.٤) أربعة وثلاثين ألفاً وستمئة واثنين وعشرين ديناراً وأربعمئة فلس مثلي الرسوم الموحدة لصالح دائرة الجمارك .

٢. مبلغ (٦٠٠١.٢١٦) ستة آلاف ودينار واحد ومئتين وستة عشر فلساً مثلي ضريبة المبيعات المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة الضريبة العامة على المبيعات) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة القرار المميز برد الاستئناف علماً إنه لا يوجد ما يشير من قريب أو بعيد إلى أن المعاملات الجمركية أو مرفقاتها أو وثائق الإدانة التي تدعيها دائرة الجمارك منظمة باسم شركة نهضة الأردن للتجارة الأمر الذي يؤكد على عدم ارتكابها أي فعل يعاقب عليه القانون .

lawpedia.jo

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف حيث إنه لا يوجد ما يشير إلى أن المعاملات الجمركية أو أوراق الإدانة منظمة باسم ، وحيث إن اللجنة بإضافتها اسم على كتاب التكليف في مقر الشركة دون تكليف رسمي من مدير عام الجمارك أو من يفوضه فتكون اللجنة قد تجاوزت حدود التكليف والمهمة الموكلة لها .

ثالثاً : وبالتناوب فإنه بتدقيق وثائق الإدانة التي اعتمدتها محكمة القرار المميز لإدانة المستأنفتين نجد إن الوثائق تختلف من حيث الرقم والتاريخ عن الفواتير المرفقة بالبيانات الجمركية فضلاً عن أنها غير مختومة أو موقعة أو مروسة من الظنينتين .

رابعاً : أخطأت محكمة القرار المميز برد الاستئناف علماً أن البضاعة موضوع المعاملات الجمركية معفاة من الرسوم الجمركية ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزتين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

القـــرار

بالتدقيـق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينتين :

١ –

٢ –

لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم تقديم قوائم ومستندات كاذبة بمعاملات جمركية خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك سنداً الى الوقائع الواردة بقرار الظن حيث سجلت القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠١٠/٣٧٩ ٠

وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينتين ذاتيهما للمحكمة ذاتها لمحاكمتهما عن جرم تقديم قوائم ومستندات كاذبة بالمعاملات الجمركية ذاتها خلافاً لأحكام المواد ٢١١ و٢٢٢ و٢٥٠ و٢٠٤ من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً الى الوقائع الواردة بقرار الظن حيث سجلت القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠١١/١٢٤ ٠

بتاريخ ٢٠١١/٣/٧ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قراراً في القضية رقم ٢٠١١/١٢٤ يتضمن ضم هذه القضية للقضية الجزائية رقم ٢٠١٠/٣٧٩ للسير بهما معاً ٠

وبعد استكمال محكمة الجمارك البدائية إجراءات التقاضي في القضية رقم ٢٠١٠/٣٧٩ أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ قرارها متضمناً :

أولاً: وقف ملاحقة الظنينتين عن جنحة التهريب الجمركي المسندة إليهما في القضية المضمومة لسبق ملاحقتهما عنها.

lawpedia.jo

ثانياً: إدانة الظنينتين بجنحة التهريب الجمركي والحكم عليهما بما يلي:

١ – الغرامة خمسين ديناراً والرسوم لكل واحدة منهما عن جنحة التهريب الجمركي.

٢ – الغرامة مئتي دينار مع الرسوم لكل واحدة منهما عن جنحة التهرب الضريبي.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحدة منهما لتصبح الغرامة مئتا دينار مع الرسوم.

ثالثاً: إلزام الظنينتين بالتكافل والتضامن بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١ – مبلغ (٣٤٦٢٢.٤) ديناراً لصالح دائرة الجمارك .

٢ – مبلغ (٦٠٠١.٢١٦) دينار لصالح دائرة الضريبة العامة على المبيعات.

لم ترتضِ الظنينتان بهذا القرار فطعنتا فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٥/٢٩٦ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ يتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته إعلان براءتهما من الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية رقم ٢٠١٥/١٥١٩ متضمناً :

١ – رد التمييز عن المميز ضدها – الظنينة - وتأييد القرار المميز بمواجهتها ٠

٢ – نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمميز ضدها – الظنينة – ؛ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك الاستئنافية سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠١٦/٣٧٨ وبعد اتباعها النقض واستكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ قرارها متضمناً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف ٠

لـم تـرضَ الظنينتـان في القرار الصـادر فـي القضـية الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٣٧٨ المذكور فطعنتا فيه بهذا التمييز ٠

وقبل التعرض لأسباب التمييز نجد فيما يتعلق بالمميزة أن القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يتطرق لها خاصة وأن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠١٥/١٥١٩ قد أيدت محكمة الاستئناف بإعلان براءتها عما أسند اليها وإعفائها من المسؤولية المدنية وأصبح الحكم بمواجهتها مبرماً رغم أن محكمة الاستئناف وبعد صدور قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٥/١٥١٩ قد قامت بتبليغ شركة نهضة الأردن موعد الجلسة واستمرت بتحضيرها جميع جلسات المحاكمة في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٣٧٨ لحين صدور قرارها مما يستدل على عدم استيعاب ما تضمنه القرار التمييزي رقم ٢٠١٥/١٥١٩ في البند الأول ويكون التمييز المقدم من شركة قد قدم على غير موضوع ويتعين رده شكلاً ٠

وعن أسباب التمييز فيما يتعلق بالمميزة شركة وإخوانه :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف رغم عدم وجود ما يشير الى تنظيم المعاملات الجمركية أو مرفقاتها باسم شركة

وفي ذلك نجد إن ما تضمنه هذا السبب يتعلق بشركة التي توصلنا لرد تمييزها شكلاً ويتعين الالتفات عنه ٠

وعن باقي الأسباب التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليها بردها الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية بإدانة شركة رغم أن كتاب التكليف والتدقيق لم يتضمن التدقيق على سجلاتها وقيودها وكون الوثائق التي اعتمدت للإدانة ليست مختومة أو موقعة أو مروسة من المميزة ولا تحمل ذات الأرقام للوثائق المرفقة في البيانات وكون البضاعة المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية :

وفي ذلك نجد إن إجراءات تدقيق السجلات والوثائق قد جاءت وفق أحكام قانون الجمارك وليس في ذلك ما يعيبها وقد تضمن قرارنا رقم ٢٠١٥/١٥١٩ الذي اتبعته محكمة الاستئناف الرد الكافي على ذلك ٠

وفيما يتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف بتأييد محكمة البداية بإدانة المميزة وإخوانه نجد إن ما تضمنته أسباب التمييز بخصوص ذلك ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف ٠

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه قد استمدته من بينة قانونية مقدمة في الدعوى واستخلصته بطريقة سائغة ومقبولة خاصة وإن القاضي في الأمور الجزائية بحكم حسب قناعته الشخصية وله أن يأخذ من الأدلة ما يرتاح إليه ضميره ووجدانه ويطرح ما سواه ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف قد استعرضت البينة التي اعتمدتها واستندت إليها بقرارها وهي بينة قانونية قدمت في الدعوى خاصة وأن عناصر القصد الجرمي تستخلصه المحكمة من وقائع وظروف الدعوى ٠

فتكون محكمة الاستئناف قد مارست صلاحيتها بما توصلت إليه ولا نجد بذلك ما يعيبها مما يغدو معه أن ما أثير بأسباب التمييز هذه لا يرد على قرارها ويتعين رده ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر :

١ – رد التمييز المقدم من المميزة شكلاً ٠

٢ – رد التمييز المقدم من المميزة موضوعاً وتأييد القرار المميز بمواجهتها ٠

٣ – إعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٦ شعبـان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٢٣م ٠

عضـــو عضـــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديـوان

دقـق / س٠هـ

lawpedia.jo